

قرار رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الإدخار
للعاملين بالشركة الوطنية للأكياس

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بتسجيل صندوق الإدخار للعاملين بالشركة الوطنية للأكياس برقم (٨٢٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٤/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١١/٦/٢٠.



٤٦٠٧٦

١

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/هـ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (١٠) ،
(١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :-

هـ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة بالإضافة إلى
١٠٠% منه .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :-

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإستقالة أو الفصل لأسباب غير تأديبية :
يؤدى الصندوق للعضو نسبة من رصيده الختامى تعادل النسبة المقابلة لاشتراكاته
فى تاريخ إنتهاء الخدمة بالإضافة إلى نسبة من الرصيد الختامى المقابل
لاشتراكات الجهة فى تاريخ إنتهاء الخدمة تحدد وفقاً لمدة الاشتراك فى هذا النظام
وطبقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة للعضو من الرصيد المقابل لاشتراكات الجهة	النسبة المستحقة للعضو من الرصيد المقابل لاشتراكاته	مدة الاشتراك
لا شئ	١٠٠%	أقل من سنتان
٢٠%	١٠٠%	من سنتان وأقل من ٣ سنوات
٤٠%	١٠٠%	من ٣ سنوات وأقل من ٤ سنوات
٦٠%	١٠٠%	من ٤ سنوات وأقل من ٥ سنوات
٨٠%	١٠٠%	٥ سنوات فأكثر



٤٦٠٧٦

- بما يشمل مساهمة الجهة فى الأرصدة الإفتتاحية .
- مع الأخذ فى الإعتبار إحتساب مدة الإشتراك السابقة على تأسيس الصندوق بحد أقصى ٢٠٠٧/١/١ .

مادة (١٣) :-

فى شأن المساعدات الإجتماعية :

يتم تكوين إحتياطى للمساعدات الإجتماعية يتكون من :

* حصيلة فروق أرصدة حالات إنتهاء الخدمة وفقاً للمادتين (٩ ، ١٠) .

* المبالغ التى تخصصها الجهة لهذا الغرض .

ويتم الصرف فقط من العائد السنوى المحقق على هذا الإحتياطى فى أوجه المساعدات الإجتماعية للأعضاء فى الحالات التى يصدر بشأنها قرار من مجلس الإدارة وخاصة فى حالات المرض والكوارث وحالات إصابة العمل أو أى مساعدات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٣ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣ مكرر) :-

فى حالة إنتقال أحد أعضاء الصندوق للعمل بشركة إيجيب ساك يتم نقل الرصيد الختامى للعضو فى تاريخ النقل الى صندوق الإذخار للعاملين بشركة إيجيب ساك.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار إعتباراً من ٢٠١١/٤/١٢ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦